

وزارة العدل

القرار

بمقتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٤٠٨٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السريد د. محمود الرشدان
وعضوية القضاة السادة

حسن حبشوب ، خليفة السليمكان ، فهد المشاقفة ، محمد الرجوب

الممبل :-

رسلان عادل عبد الهادي الشافعي / وكيله المحامي جعفر العيادة .

التمييز ضد هما :-

- ١- شركة البنك الأهلي الأردني / وكيله المحامي غسان غرابية .
- ٢- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم [٢٠٠٩/١١٠٦٢] فصل ٢٨/١٠/٢٠٠٩ القاضي : [بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم [٢٠٠٧/٤١٢] فصل ٣١/١٢/٢٠٠٧ ورد دعوى المدعي وتضمنه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتَي المحاكمة للمستأنفين مانصفة بينهما].

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف عندما توصلت بقرارها المميز من أن ما يتعلق بتبليغات البيع بالمراد بموجب قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمين للدين رقم [٨] لسنة ٢٠٠٩ .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والواقع بتطبيقها لنص المادة [٧/١٥] وتوصلها أن القانون المعدل بموجب المادة أعلاه قد حسم الأمر بشكل قطعي

ونهائي بخصوص التنفيذ والتبليغات واعتبرها صحيحة وقانونية لتحديد المدد المسموح الطعن فيها بإجراءات البيع بالمزاد بسنة واحدة.
ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تحكم ببطلاق إجراءات بيع قطعة الأرض موضوع الدعوى بالمزاد العلني من قبل المميز ضدّها بالرغم من عدم التقيد بالمدد الفاصلة بين كل إعلان وآخر من إعلانات النشر بالصحف المحلية في بيع العقار موضوع الدعوى بالمزاد العلني.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تحكم ببطلاق إجراءات بيع قطعة الأرض موضوع الدعوى بالمزاد العلني بالرغم من مخالفة تلك الإجراءات للقانون والواقع وبصورة باطلة.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تحكم ببطلاق تبايع الإندارين الأولى والنهائي لتأدية المبالغ المستقرضة بطريق وضع الأموال غير المنقولة تأمياً للدين موضوع الدعوى وذلك وفق أحكام القانون رقم [٨] لسنة ٢٠٠٩ بالرغم من أن قطعة الأرض موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب يطالب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضدّها الأولى لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللاحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمنين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة.

المراد

بمعد التدقيق والمراد والمدولة نجد أن المدعي عادل عبد الهادي الشافعي تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم [٢٠٠٨/٤١٢] بمواجهة المدعي عليهم :-

- (١) شركة البنك الأهلي الأردني .
- (٢) مدير عام الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .
- (٣) المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

...
...
...

:-

- 1- ...
- 2- ...
- 3- ...
- 4- ...
- 5- ...
- 6- ...
- 7- ...
- 8- ...
- 9- ...
- 10- ...

:-

...
...
...

...

...

...

...

...

...

...

...

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد